جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاور الإجابة النموذجية لامتحان القانون الدولي العام الثانية حقوق

محاور إجابة السؤال الأول: 10 نقاط

1. **القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص:** اذا كان القانون الدولي العام فرعا من فروع القانون العام الخارجي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية...وغيرها، فإن القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون الداخلي يحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بين أشخاص القانون الخاص.
2. **المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية:** المعاهدات العقدية هي تلك المعاهدات التي تضم دولتين أو عدد من الدول في موضوع خاص تلتزم بتنفيذ ما ورد فيها من بنود الدول الموقعة عليها فقط دون غيرها فهي شبيهة بالعقد، وأما المعاهدات الشارعة فهي المعاهدات التي تهدف إلى إنشاء قواعد دولية جديدة لتنظيم أمر أو حالة قانونية عامة، ولذلك هي تشبه التشريع.
3. **قواعد المجاملات الدولية وقواعد الأخلاق الدولية:** قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة المبادئ التي يمليها الضمير العالمي ويحتّمها الواجب دون أن تفرض الالتزام بها أي قاعدة قانونية، وأما قواعد المجاملة الدولية فهي تلك القواعد والسلوكيات التي تعودت الدول على احترامها خلال تعاملاتها بدافع الود والصّداقة وهي لا تتمتع بأي الزام .
4. **التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها:** يعبّر توقيع المعاهدة عن قبول ممثلي الدول ورضاهم بما جاء فيها من بنود، وأما التصديق هو ذلك الإجراء القانوني الذي يستوجبه قانون الدولة الداخلي من أجل سريان آثار المعاهدة في مواجهتها فهو إجراء يكمّل توقيع ممثل الدولة على الاتفاقية ويؤكد عزم الدولة على الالتزام بها بصفة رسمية.
5. **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:** يتشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموع المبادئ والقواعد التي تسعى إلى تكريس كرامة الإنسان وصيانة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وقت السلم، وأما القانون الدولي الإنساني فيعنى بحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة.

محاور إجابة السؤال الثاني: 10 نقاط

1/ الغلـــــط: يعرّف الغلط بأنه تصور غير الحقيقة بصدد واقعة كان لها تأثير جوهري في الرضا بالمعاهدة وتوقيعها وذلك ما نصت عليه المادة **الثامنة والأربعين** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها : يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها. ولكن لا يجوز الاحتجاج بالغلط إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

2/الغش: يحدث الغش عندما يتعمد الطرف الغاش القيام بسلوك معين يفضي ذلك السلوك إلى إيقاع الطرف المتعاقد إلى إبرام الاتفاقية متوهـــما مسائل غير حقيقية، وذلك مـــا عبرت عنه اتفاقية فيينا في المادة **التاسعة والأربعين** بقولها:" يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة نتيجة سلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

3/ إفساد ممثل الدولة: نظرا لكون المبعوث يمثل دولته في علاقاتها بالدول الأخرى فإن هذه الأخيرة كثيرا ما تحاول التأثير على إرادته ودفعه إلى التوقيع والالتزام بما يحقق مصالحها ، من خلال شراء ذمته بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية حتى أنه تصرفاته قد تضر بمصالح بلاده، ولذلك نصت اتفاقية فيينا في **المادة الخمسين** منها على أنه:" إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

4/ الإكراه: اذا كان إفساد ممثل الدولة يعبر عن جانب الترغيب الذي يمكن أن تستخدمه الدولة في التأثير على إرادة المبعوث فإن الإكراه يمثل جانب الترهيب الذي لا يخص أثره الممثل فقط بل قد يتجاوزه إلى التأثير في إرادة دولته ككل. ولذلك تناولته **المادتان الواحدة والخمسين والثانية والخمسين** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث خصصت الأولى للإكراه الواقع على ممثل الدولة وجاء فيها أنه : ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني. وأما الثانية فقد تناولت الإكراه الواقع على الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة فعلا إذ جاء فيها : تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالآثار فيمكن القول إجمالا بأن البطلان النسبي (القابلية للإبطال) هو الجزاء الذي يترتب على جميع العيوب سالفة الذكر ما عدا الإكراه الذي ينتج عنه البطلان المطلق.